اعترض الخصم على الدليل المذكور بان قال هو منتقض بالظاهر لانه امر بالقراءة مطلقا
فاما ان يكون مقتضى الامر الوجوب على الفور او على التراخي فان كان مقتضاه الوجوب
على الفور فقد اخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عندنا وعندكم وان كان
مقتضاه الوجوب على التراخي فلا شك في افادته تجويز الفعل في الزمن الثاني
من زمان الامر فتاخر البيان عنه تاخير له عن وقت الحاجة وذلك ممتنع عندنا
وعندكم ايضا فترك الظاهر لازم لنا ولكم واجيب عنه بان الامر قبل البيان
لا يجب به شي لا على الفور ولا على التراخي فان السيد اذا قال لعبده افعل مطلقا
لا يجب على العبد بمجرد هذا الامر شي البتة لا على الفور ولا على التراخي ومثل ذلك
كثير ولو سلم ان مقتضى الامر التراخي وانه يفيد الجواز في الزمن الثاني فلا نسلم
ان الزمن الثاني هو وقت الحاجة الى البيان مع قطع النظر عن وجوبه وعدم
المواخذة على تركه بدليل ما قيل في الامر الرابع ان العمومات الوارده في
البيع والنكاح والارث وردت مطلقة والنبي عليه السلام بين بعد ذلك بتدريج
ما يصح بيعه وما لا يصح ومن يحل نكاحها ومن لا يحل وصفات العقود وشروطها
ومن يرث ومن لا يرث ومقادير الوارث شيا فشيا ومن نظر في عمومات
الكتاب والسنة وجدها كذلك الخامس انه عليه السلام لما نهى عن
المزابنة شكى اليه الانصار بعد ذلك فرخص لهم في العرايا وهو نوع من المزابنة
مع انه لم ينقل انه اقترن بنهيه عنها بيان اجمالي ولا تفصيلي ولا يخلو ذلك
اما ان يكون تخصيصا او نسخا وعلى كلا التقديرين فقد تاخر البيان فيكون حجة
على الخصم هذه الوجوه الخمسه هي المعول عليها في هذه المسلة وقد احتج
الاصحاب بوجوه اخر وهي المذكوره بعد   واستدل بقوله
ان تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل تعيينها بسوالهم موخرا وبدليل انه لم يومر
بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب بمنع التعيين ثم بتاخير بدليل
بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزاتهم وبدليل
وما كادوا يفعلون   لما ذكر الادلة المعول عليها شرع يذكر
ادلة اخرى احتج الاصحاب بها فمنها قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة

فامر

فامر بني اسرائيل بذبح بقرة معينة غير مطلقة لانه تعالى لم يعينها لهم ولا بين لهم
صفاتها عند الامر بل بينها لهم بعد تكرير سوالهم له مرة بعد اخرى وذلك يدل على
جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وانما قلنا ان البقرة المامور بذبحها معينة
لثلاثة اوجه الاول ان تعينها انما كان بسوالهم حيث قالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما هي وما لونها وسوالهم لتعيينها كان موخرا عن ورود الامر بالذبح فلو
كانت غير معينة لما احتاجوا الى السوال ولخرجوا عن العهدة بذبح اي بقرة كانت
الثاني ان جميع الصفات المذكورة في الجواب عن السوال الاول وهي كونها
لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وجميع الصفات المذكورة في الجواب عن السوال
الثاني وهي كونها صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وجميع الصفات المذكورة
في الجواب عن السوال الثالث وهي كونها لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث
مسلمة لا شية فيها موجودة في البقرة التي امروا بذبحها اولا بدليل انهم لم
يومروا بذبح متجدد غير الامر الاول اذ لو امروا بامر متجدد لكان المتجدد
ناسخا للامر الاول وكان يجب عليهم بكل سوال ذبح بقرة على الصفات المذكورة
في جوابه فيجب عليهم ذبح ثلاث بقرات وهو خلاف الاجماع الثالث ان المامور به
كان متصفا بجميع الصفات المذكورة في جميع الاجوبة بدليل مطابقتها لما
ذبح واجيب عن هذا الدليل بانا لا نسلم ان البقرة المامور بذبحها كانت معينة
في نفس الامر بل كانت مطلقة فلم يتاخر بيانها لعدم الحاجة اليه اذ الخروج عن
العهدة ممكن باي بقرة ذبحت والدليل عليه من ثلاثة اوجه الاول ان قوله تعالى
ان تذبحوا بقرة ظاهر في اي بقرة اتفق ذبحها لانه نكرة في سياق الاثبات والنكرة
في سياق الاثبات مطلق والمطلق يكفي في الخروج عن عهدة الامر به الاتيان باي
فرد كان من افراده وللقايل ان يقول وان كان ظاهر الاية يدل على خروجهم
عن العهدة بذبح اي بقرة كانت لكنه متروك الظاهر لما تقدم من الادلة الثاني
روي عن ابن عباس انه قال لو ذبحوا اي بقرة ارادوا لاجزاتهم ولكنهم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم وللقايل ان يقول ما روي عن ابن عباس من اخبار
الاحاد فلا يثبت به المسايل العلمية وبتقدير صحته فلا يصلح معارضا لنص الكتاب

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)